

كصحيح البخاري لأن المعين لا يشكك أسناده لكونه معروفا وان لم يكن كذلك لم يوثق
أن يحدث الجازله عن الشيخ بما ليس من حديثه أو ينقص من أسناده الرجل
والرجلين فابن عبد البر يشترط أن تكون في شيء معين ويشترط مرارة الجازله
له في الصناعة بخلاف مالك

والعلم الإجمالي لدى بعض كفى فقلما يوجد للشرط انتفا
يعني ان بعضهم وهو ابن سيد الناس يكفي عنده العلم الإجمالي من المجيز
فأقل مراتب المجيز عنده ان يكون عالما بمعنى الأجازة العلم الإجمالي من انه يروي
شيئا ومن أن معنى أجازته لذلك الغير رواية ذلك الشيء عنه بطريق الأجازة
المهودة وليس المراد ان يكون عالما بمعنى الأجازة العلم التفصيلي بما يروي وما
يتعلق بأحكام الأجازة فقلما على هذا القول ينسب شرط الأجازة اذا لأحال
أحد ان يخط عن هذه الدرجة ولو انحط لم يكن اهلا أن يتحمل عنه بأجازة
ولاسماع قال وهذا الذي اشرت له من التوسع في الأجازة هو طريق الجمهور
وقال شيخنا وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت الأجازة له من بقاء
السلسلة وعلى هذا القول لا يشترط أهل المجاز له حين الأجازة قال
القسطلاني ولم يقل أحد بالأداء من دون شرط الرواية وعليه يحمل
قولهم

قولهم اجزت له رواية كذا بشرطه ومنه ثبوت المروي من حديث المجيز
اهو شرط الراوي التكليف والعدالة والضبط كما تقدم وكتب بعضهم
لمن علم منه التأهل اجزت له الرواية عنى وهو لا علم من لفظة وضبط عنى
عن تعيينه ذلك بشرطه باللفظ أو بالخط دون سببه أو صدرت بعد روال طلب
يعني ان الأجازة قد تكون بلفظ الشيخ بلا كتابة وقد تكون بالكتابة وسواء
في ذينك القسمين ان يكون اجازة ابتداء من غير سبق سؤال أو اجازة بعد
سؤالها منه (فائدة) قال السيوطي الأجازة من الشيخ غير شرط في
جواز الصدق للآراء والافادة فمن علم من نفسه الأهلية جاز له ذلك
وان لم يحرف أحد وعلى ذلك السلف الاول والصد الصالح وكذلك في كل علم
وفي الآراء والافتاء وانما اصطلم الناس على الأجازة لأن أهلية الشخص
لا يعلمها غالباً من يريد الأخذ عنه من المبتدئين والبحث عن الأهلية قبل
الأخذ بشرط فحملت كالشهادة من الشيخ المجاز قال الإيجوز اخذ الأجازة (الراجح المناولة)
أي الراجح من أقسام التحمل ان **تقرن بالأذن فهي اعلى** اجازة منها السماع اولى
وعند مالك له تعادل يعني ان المناولة المقرنة بالأذن هي
اعلى الأجازات وأقواها لما فيها من التعيين والتشخيص لكن السماع الشامل للعرض